

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (319) ـ وتابعه ابن إدريس الحلي (ت 598 هـ) في الفتوى بنفس النص (1). وأفتى أبو
الصلاح الحلي (ت 477 هـ) بعدم البدء بالقتال حتى بعد إلقاء الحجة متى يكون الأعداء هم
الذين يبدؤون (2). وقال علي المرغيناني الحنفي (ت 593 هـ) : (ولا يجوز أن يقاتل من لم
تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعو) (3). وقال بدر الدين بن جماعة (ت 733 هـ) : (ولا
يقاتل من لم تبلغه الدعوة الإسلامية حتى يدعوهم إلى الإسلام قبل القتال) (4). 2 ـ النهي عن
قتل المستضعفين: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المستضعفين وكانت تعاليمه في
القتال: (... ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة...) (5). وكانت سيرة الخلفاء من
بعده قائمة على أساس هذه التعاليم الإنسانية، وهذا الحكم محل اتفاق بين فقهاء المسلمين.
قال عبد الرحمن المقدسي الحنلي (ت 624 هـ) : (ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا
راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا) (6). وقال محمد بن مكي
الشهيد الأول (ت 786 هـ) : (ولا يجوز قتل المجانين _____ 1 ـ
السرائر: 2 ـ 6، محمد بن منصور الحلي، جماعة المدرسين، قم، 1410 هـ ، ط 2. 2 ـ الكافي
في الفقه، 256، أبو الصلاح الحلي، مكتبة أمير المؤمنين، إصفهان، 1403 هـ . 3 ـ
الهداية: 2 ـ 136، المرغيناني، مطبعة البابي، مصر، بدون تاريخ. 4 ـ تحرير الأحكام: 172،
ابن جماعة، دار الثقافة، قطر، 1408 هـ ، ط 3. 5 ـ الكافي: 5 : 28، وبنحوه: مجمع
الزوائد: 5: 316. 6 ـ العدة شرح العمدة: 655، المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417
هـ .